

ان في مسكن بيتنا مثلا او اسنقله مجازا من ادعى انه له مجال  
 السلطان الشريفي منك فان اثبت ما ادعاه من الشراء بذكر  
 والاعتراف في البيت مع تسليمه لغيره فالا ابن زربا وفضي به  
 معك انه ابن حوزن البير الغلة بالظمان فالبيت في مثل هذا  
 طين هذا من بابا الدار كانت للظمان ويزعم انه ابتاعها ولم يثبت  
 ذلك وجوبه حج عليه بالغلة وفيل لا غلة عليه ولو ادعى الشراء  
 منه لانا الاصل عدم العدا ولا انه لا يلزم الا الشهادة في نفسه فثبت  
 ولو قال الدار عليك ولم يذبحه ابتداء عهده ان ثبت القايح ملغها  
 في حج عليه بالغلة ابن سنها هو ذلك ما في شعبة هذا في  
 العبد يسمى ابن حوزن الكلي حله الصافي من يد جده  
 لا يبيع بغيره حج عليه بالغلة فيم ولا جازي لا يرجع  
 عليه انما اقا واطاب ابن هبة ان ثبت الاصل للظمان وان لم  
 يفته في عليه وادعى الخا في الشراء منه او من غيره ولا يثبت ما  
 حقه في جده حوزن مالك والحل له بغيره فالواجل على الشراء حتى  
 يثبت الغصب وصحة فالوا اذ لم يقا به حتى يثبت الشراء  
 وهو الشراء بين العري بين من يدعي الشراء من القايح بغير الغلة  
 الغلة او من غيره ولا يرد هذا وانه ادعى بغيره ولم يثبت ذلك  
 وحله الاخر **وهو يشتمل على شهادة الحاكم الذي هو عهد نكاح**  
**او بيع او وكالة ونحوها حال حوزن الخ حصة الزينة على عرو**  
 كغونه اشترى زينة من خاله الشريفي من عرو بن ابي بكر الانصاريا  
 جميع الملك بغيره في ذلك الزينة ملكه البايع النكاح بالشر او بال  
 الهبة من مملوك او بالبر او غيره اية مثلا او اشترى مملوك العبد  
 الارض من مملوك البايع لم يثبت التوكيل على مملوك او بالهبة على ان  
 يبيع مملوك مملوكا بالابصا عليه من مملوك ابيهم ولا يشتمل  
 الا شهادة بالحكم الذي هو الشراء **وهو ان الخلا** جمع حلية اراد  
 بها

بها ما يشتمل الا وصاحب كاشريفي والعدول وغيرهما معا في  
 في الحكاية كقولهم الحمد لله كان على ملك مملوكا جميع العدا والجملا  
 لية واستقر ملكه لها الى ان توفي بها بغيره ووجه مملوكا  
 واولاده من مملوكا وعملاني واهم مملوكا صارا وحب مملوكا بطلان  
 بهيمة او بخار حبة او غيره ذلك الى ان يكون حرض جميع الورثة  
 النكاحون وواضعوا على ما ذكره كاحض معهم مملوكا واشترى  
 من مملوكا الدار المذكورة الى ان يفيقوا بشهادة عليهما في الطول  
 وحجة وجوز ازرعوه بها او غيرها تعريها بما يشتمل الا شهادة  
 شتمل من عدة الورثة ولا الهبة ولا الخار حبة الا ان يثبت الشراء  
 في مملوكا وتعم بذلك كان صار العبيد للبايع بالاشتمال من  
 مملوكا بشهادة شتمل في مملوكا مدار الوشقة على ما ذكره  
 الا الشهادة من تعريه اربعة ارضه بغيره او نكاح مثلا **قالوا العمل**  
**يقف وامام ياتي به حق خبر او حكاية لم تثبت مع معرفة الشراء**  
**ملا يثبت بشوب الوكيفة الا ان يرد في الشراء عند شتمل**  
**ذتهم او يشهد بذلك غيرهم ولا يكون به نكاح ذلك اختلاف فيه**  
**نكاح عليه بغيره مملوكا على ما سواه وما سبق**  
**للتعريف ان في كونه وكل الفاسق ان يجره فلا يثبت نسب**  
**الفاسق بالتوكيل المذكور على المذكور قاله جميع المواقف ان**  
**مالك ويعتبر الحكاية المشاهدة بتوكيل مملوك بن مملوكا شهادة**  
**بالتوكيل في مملوكا بالنسبة مملوكا بالوكالة اطلاقه وقال**  
**السيوطي في نفسه والجمع بالانقسام مدلول الخبر دون ثبوتها**  
**على القول الا بغيره من ذلك قال مالك من شتمل في مملوكا بتوكيل**  
**واجتمعت عند الا تشتمل او اما حتمت به وكالة اصلا و شتمل**  
**بالنصب واجتمعت التباين بالفتاوى بغيره في ارضه حيث**  
**كزمتهم رد القول اليهم في والتمس ان كنا نعلم عزير بن ابي**

ملا